

مصارف الوقف والأقليات المسلمة بالغرب

قطب الريسوني *

لا شك أن الوقف في منظومة الإسلام الإقتصادية والاجتماعية- صيغة تنمية شاملة، وبديل مادي لأوضاع الحاجة والعوز، ونظام تكافلي يلحم بين فئات متفاوتة من الناس في إطار وحدة الدين وأصرة الأخوة الإيمانية. والمتتبع للأوقاف الإسلامية في تاريخها الحافل وعطاءاتها المتعددة- يدرك أن هذه المقاصد كانت نصب عين الواقف عند(حبس الأصل وتسبيل الثمرة)، إذ اضطلعت المؤسسة الوقفية برعاية المصالح العامة والخاصة، ودفع الركب(التموي) في واجهات شتى: اقتصادية واجتماعية وعلمية، وقد حازت حظاً غير ضئيل مما تطلعت إليه في كنف سياسة محكمة ثلاثية الأبعاد:

أ- الإستثمار الأمثل للموارد المالية التي استخلف فيها الإنسان لتعمير الأرض وبناء الكيان الإسلامي.

ب- سد حاجيات المجتمع الإسلامي وفق موازين المفاضلة الشرعية(الضروريات، الحاجيات، التحسينيات).

ج- تسخير الوقف بشتى أعماله الخيرية وصيغته الإستثمارية- وسيلة لطاعة الله، وأداة لتطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية في أجل معانيها وأرقى صورها.

وإذا كان فقه الوقف يفتقر، اليوم، إلى تجديد في وعائه القانوني وصياغته التنظيرية على نحو يتيح ضرباً من المرونة يسع التطورات الحضارية في مخاضها المطرد، فإن أولى مباحثه بالنظر المجددة مبحث أغراض الوقف، أي الوجوه التي تسبّل فيها الثمرات والعوائد، لأن أكثر الواقفين يجمدون على أغراض تقليدية مستهلكة، وهي -إن كان لها حظ كبير من المشروعية وحظ أكبر من العائد الخيري- فليست ترقى إلى تطلعات المرحلة الحضارية الراهنة.

فنحن لا- نعدم في كتابات المعاصرين من أهل الفقه والإقتصاد إشارات مفيدة إلى ضرورة تجديد المؤسسة الوقفية من حيث صياغتها القانونية، وهيكلها الإداري، واستراتيجيتها الإستثمارية، لكن مبحث مصارف الوقف وأغراض الواقف لم ينل حظه من الترشيح والتفصيل، ولسنا نملك من الأسباب والدواعي التي نعلل بها الفراغ التشريعي في هذا الباب إلا خلوّ مصادرنا الفقهية من تفصيلات حول الأغراض الوقفية والوجوه التي يمكن أن تسبّل فيها المنافع والثمرات، مع التمثيل لها بنماذج ونظائر يمكن أن يقاس عليها، ويستهدى بها في أوضاع مشابهة، مما يستلزم تنظيم حملات توعية تبصّر الواقفين بالأولويات الإسلامية في الوقف، وتفتح أمامهم آفاقاً جديدة متراحة للعمل الخيري لا

تقتصر عوائدها على فرد أو مجتمع أو دولة، وإنما تعود على الأمة الإسلامية برمتها بخير كثير.

ولا نحبّ أن يفهم من كلامنا هذا أن ندعو إلى تجميد الأغراض الوقفية الشائعة كأوقاف المساجد وأوقاف العلم وأوقاف الرعاية الصحية، فإنها تغني غناها في النهضة الدينية والعلمية والاجتماعية، وليس من الفقه والأدب معاً أن يحقر المسلم من صنائع المعروف شيئاً وإن صغر أو قل، ولا- أن يقيّد أعمال الخير بقيود تحجّر عليها واسعاً، بيد أن أفق الواقف ينبغي أن يتسع لأغراض أرحب وأشمل توفي بالمصالح العامة للأمة، وتقوي فيها نوازع الصمود والمواجهة واختراق الآخر بدل الوقوف بخط الدفاع والخوف من احتواءات حضارية مرتقبة!!

وحقّ لبعض العلماء بأن يفتوا بإبطال وقف تافه، لأن الأمور تعظم أو تتضاءل بحسب مقاصدها وأغراضها، وعلى قدر الغرض يأتي العائد، والوقف لا يشذ عن هذه القاعدة، فإن وفرة العائد فيه مادياً كان أو معنوياً رهينة بقيمة الغرض وأهمية المصرف الموقوف عليه.

هذا، ويجدر الإيماء هنا إلى أن تكأة الداعين إلى النظر في بعض أصول الوقف وشروط الواقف، وأوعية الإستثمار، هي أن (تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعاً اجتهادية، قياسية، للرأي فيها مجال(1)، وأن الأمة لم تجمع على شيء من هذه الأحكام إلا على اشتراط كون غرضه: (قربة إلى الله تعالى)(2). ومع هذا ينبغي رعي الضوابط الإسلامية في الوقف، باعتبارها وعاء شرعياً يتميز في ضوئه الصحيح والسقيم من تصرفات الواقف والموقوف عليه ومدير الأوقاف.

1 - لماذا الاهتمام بالأقليات المسلمة؟

إن الأقليات المسلمة بالغرب فئة حقيقة بالرعاية والعناية على مستويين اثنين: مستوى التأصيل الفقهي للمستجدات الطارئة، ومستوى المساعدات المادية والاجتماعية لشتى عناصر هذه الفئة ومكوناتها.

والذي يهمننا في هذا المقام هو لفت نظر الواقفين إلى هذه الفئة المسلمة المغتربة التي قيّضت لها الأقدار أن تعيش في كنف سلطان لا يمت إلى الإسلام بصلة، وتتأقلم مع وضع استثنائي له قوانينه الخاصة وعاداته المستقرة، ذلك أن لهذه الفئة حاجات ينبغي أن تراعى، ومطالب يجب أن تُوفى، وإلا- استأصلنا من جسم المجتمع الإسلامي جزءاً حميماً منه، ينهض بدوره الوظيفي على أمثل صورة وأتم وجه.

لقد آن الأوان أن تُرشد أغراض الواقف، وتلتفت إلى أقليات طوّحت بها الظروف العجاف خارج ديار الإسلام، وأحوجها نسق استثنائي من الحياة إلى حماية شاملة تلبى أشواقها المادية والروحية معاً في أتون الحضارة الغربية العاتية.

ويمكننا أن نعاث حرصنا على مراعاة هذه الأولوية الإسلامية في اختيارات الوقف ومقاصده الخيرية بجملة من الدواعي، نعدّ منها ولا أعدّها:

أ- إن الأقليات مكون بشري فاعل في نسيج المجتمع الإسلامي، لا يقتصر على امتثال الأوامر الدينية ورعي الأصول الإسلامية، وإنما هو مشعل دعوة إلى الغرب، ورسالة تبشير بقيم الإسلام الهادية البانية، لذلك لم يعد من السائغ ولا المشروع، اليوم، أن ندين إقامة المسلمين بديار الكفر، ونعدّ ذلك تفصيلاً من واجب الخوف على الدين والفرار به من دار يغلب عليها الشرك والخسران، لأن الهجرة معللة بالأمن على الدين، وهذه علة منتقية في عصرنا، ما دام المسلم في ديار الغرب يأمن على عقيدته ويمارس شعائره بحرية تكاد تكون مطلقة، فضلاً عن أن الإقامة بهذه الديار قد تكون حفظاً لضرورة معاش، أو جلباً لمصلحة دعوة، وهذا ما رجّحه الإمام المازري حين قال في فتوى له: (وهذا المقيم ببلاد الحرب إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل الحرب رجاء هداية أهل الحرب، أو نقلهم عن ضلالة ما، وأشار إليه الباقلاني)(3).

فمن الضروري، إذن، أن تعان الأقليات المسلمة بوسائل مادية ومرجعيات فكرية تسعفها على تبليغ الدعوة بالقلم واللسان والسلوك المثالي، وبث رسالة الإسلام على الصورة التي تقرّها الثوابت النقلية، وترضى عنها أفهام أهل العلم والتحقيق.

ب- إن الأقليات المسلمة تعيش في كنف قوانين علمانية غريبة عن حسّها الديني، ومناقضة لمرجعيتها الشرعية، وهي، إن كانت تأمن على دينها من التميّع والإنفراط، فذلك لا يمنع من توفير وسائل مساعدة على تثبيت الدين، وتحصين الهوية، وصدّ محاولات الإختراق الغربي في كل مضمار مضمار.

هذا، إلى ما اقتضته ظروف العصر بفعل انتفاش الغلو بشقيه الديني والعلماني- من وضع الإسلام في قفص الإتهام، وعزو كل تصرف مستهجن وممارسة شائهة إلى موارده نقلية وغير نقلية، مما يستلزم أيضاً دعماً موازياً يسعف في تصحيح الصورة، وتجلية الحقيقة، ووضع الأمور في نصابها.

ج- افتقار الأقليات المسلمة إلى بنية اجتماعية متماسكة يتاح في ظلها التكافل المنشود بين أفراد الإقليات، وتلتحم العلاقة، في الوقت ذاته، بين الأقلية ونسيج المجتمع الإسلامي الكبير، إذ لا بد أن يعنى المسلمون بشؤون بعضهم، ويأخذ القوي بيد الضعيف حتى يتماسك ويقوى، والطائفة المغتربة أمسّ الطوائف احتياجاً، وأولاهها بمدّ يد المعونة والعطاء والبذل في مجالات التعليم والرعاية الاجتماعية، حتى تذوق حلاوة الدين، وتتصهر، إيماناً واقتناعاً، في بوتقة التعاليم الإسلامية الداعية إلى قيم الخير والعدل والحق.

2- مصارف الوقف في خدمة الأقليات المسلمة

بات من الجلي والواضح أن ترشيد أغراض الوقف ضرورة شرعية وحضارية تملئها
أوضاع العصر وحاجيات المسلم المعاصر، وأن الأقليات المسلمة أحق فئة بالرعاية
الوقفية باعتبار ظروفها الإستثنائية المعقدة، فما هي الوجوه الخيرية التي تسبّل فيها ثمرات
الوقف، وأيها أولى بالتقديم في ضوء مراعاة منطق الأولويات؟

إن المنتبّع لأوضاع الأقليات المسلمة يدرك على نحو من السهولة واليسر افتقارها إلى
مقومات البناء الروحي والحضاري، وتجردّها من أدوات المواجهة والتحاوّر مع الغرب،
ولذلك نرى ضرورة توجيه المصارف الوقفية إلى سدّ حاجات الأقليات في ثلاثة مجالات:

أ - التعليم الوقفي

إنّ التعليم مفتاح الحياة الفضلى الكريمة التي لا يُهضم في كنفها حقّ، أو يُضَيّع واجب، أو
تشتت معايير وقيم، والمتعلم الذي يصيب حظاً من المعرفة يصير بصيراً بحقوقه، راعياً
لواجباته، واعياً بقدره وأقدار الناس، مشاركاً في عملية البناء والإثراء.

ولما كان التعليم حقاً غير مكفول لكثير من أفراد الأقليات، ولاسيما طبقة العمال
والصناع والحرفيين، فإن من أوكّد الواجبات أن يعنى الواقفون بإنشاء مؤسسات تعليمية
متعددة المستويات:

- مستوى محو الأمية: تدمج فيه طبقة العمال والحرفيين، وفئة النساء اللاواتي لم يصبن
حظاً من التعليم الأولي، ولعل أكثر المقيمين بالديار الغربية معدوداً من الطبقة العاملة التي
لم يتح لها بسبب تخلف الركب العلمي في بلدها الأم- ولوج المدارس، وتعلم أبجديات
القراءة والكتابة، كما لم يتيسر لها في البلد المضيف - بحكم تراكم الأعباء والكدح في سبيل

تصفّح وجه الرزق - الاهتمام بغذاء العقل وزاد الروح.

ولا- شك أن محو الأمية المتفشية في الأقليات المسلمة بالغرب ينبغي أن ينطلق من
برنامج تعليمي محكم يُعنى بتلقين مبادئ القراءة والكتابة في اللغة العربية أولاً، لأنها
اللغة الأم، ولسان الشرع، وطريق العبادة الصحيحة. ولا بأس أن تنصرف العناية بعد
استيفاء هذه الأولوية إلى تلقين مبادئ اللغة الأجنبية الرسمية للبلد المضيف.

ب - المستوى الابتدائي: تفتح أبوابه للبنين والبنات على أساس برنامج تعليمي إسلامي
يراعي الأولويات الآتية:

- تدريس اللغة العربية.

- تدريس علوم الدين.

- تدريس العلوم المعاصرة كعلم الرياضيات وعلم الفيزياء وعلم الكيمياء وعلم
الحاسوب..

- تدريس اللغات الأجنبية.

والمطلوب في استراتيجية هذا التعليم أن يصطبغ بسمت إسلامي بائن توجّه في ضوئه المقررات وتصاغ البرامج، وليس يعني هذا أن تقتصر على تقوية عامل المواد العربية والإسلامية فحسب، بل نتجاوز ذلك إلى تسخير اللغات والإمكانيات الحديثة في خدمة الدين والحياة والإنسان، حتى تترسخ لدى التلميذ، وهو في طور التفتح والتحسس، قناعة بأن التعلم وسيلة إلى معرفة الله عزو جل، والنهوض بأعباء الإستخلاف في الأرض.

ج - المستوى الثانوي: من الأولويات التي نحبّ أن تُراعى في هذا المستوى التعليمي بوصفه أساس التكوين وعماد التحصيل، وصل التلميذ بمنظومة الثقافة الإسلامية البانية، وطرائق التدريس الأصل التي أشرفت على الإندثار والزوال بسبب طغيان منزع تعليمي عصري يفخّم من شأن المناهج والبهاج على حساب المحتوى المعرفي والتحصيل الذاتي.

د - المستوى الجامعي: ونقصد به تأسيس جامعات إسلامية بالديار الغربية يلجها طلاب العلم وراغبى المعرفة، ولهذا الإنجاز العلمي نظائر وأشباه في سجل تاريخنا الإسلامي، إذ أسهمت المؤسسة الوقفية على تراخي العصور في الإنفاق على المعاهد العلمية وحلقات الدرس بالمساجد والمكتبات العامة، مؤدية رسالتها الثقافية والتربوية على أمثل وجه وأكمل صورة. وكانت هذه المؤسسة تحظى بدعم مالي وإداري مباشر من (طبقات مختلفة في المجتمع من العلماء والأمرء والحكام وعامة الناس وخاصتهم) (4)، بل إن وجهاء الأمة وأثرياء المسلمين تنافسوا في هذا الخير وتعانوا عليه، فأنشأوا معاهد ومدارس لا تجارى في تقاليدها العلمية المتميزة، ومواردها المالية المستقلة.

ومن الإنصاف أن نقرّ هنا بما كان للفقهاء من يد صالحة في تشجيع الأوقاف العلمية بشتى صيغها وأشكالها، ذلك أنهم استحسنوا الوقف على طلبة العلم ومعاهده ومكتباته، وعلى رأسهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي ذهب إلى جواز وقف المنقول كالمصاحف والكتب وأثاث المساجد عملاً بما جرى به العرف، واقتضته مصلحة الناس (5).

ويمكننا أن نصوغ ملامح أولية لمشروع الجامعة الإسلامية الوقفية في إطار جملة من الأسس والثوابت:

- 1 - أن يكون التعليم الجامعي مجانيا لكل طالب لا- تسعفه ظروفه المادية على سداد الرسوم الدراسية في الجامعات الغربية.
- 2 - تأسيس شعب دراسية شاملة للتخصصات العلمية: الإنسانية والتطبيقية، على نحو يعين على استيعاب معطيات العصر ومواكبة مستجداته.
- 3 - صياغة مقررات دراسية تخدم الجانب التقني والتكنولوجي بوصفه عصب الحضارة ومفتاح التطور.

- 4 - استقطاب الطلاب المشهود لهم بالتمكّن والكفاية العلمية، وإحاطتهم برعاية شاملة تساعد على صقل المواهب، وإثراء القدرات، وتيسير أدوات الإبداع والعطاء.
 - 5 - تأسيس أقسام للدراسات العليا (الماجستير والدكتوراة) تشمل جميع التخصصات العلمية (6).
 - 6 - تأسيس مكتبات جامعية حافلة تتيح للطلاب فرص البحث والتزود المعرفي.
 - 7 - تزويد الجامعة بالوسائل الإتصالية الحديثة والإمكانية التكنولوجية المتاحة.
 - 8 - تنظيم ندوات جامعية تعنى بقضايا العصر كفقهِ الأقليات، وحوار الحضارات، وعلاقة الإسلام بالغرب..
 - 9 - إصدار مجلات دورية محكمة تعكس رؤى الجامعة واهتماماتها العلمية.
 - 10 - إصدار منشورات محكمة تحمل اسم الجامعة، وتعنى بقضايا العصر وإشكالاته الحية.
 - 11 - فسح مجالات الإبداع أمام الطالب كي يعبر عن رأيه في قضايا عصره، ويذيع في الناس نماذج من إبداعه، ويدلي بدلوه بين الدلاء في النهوض بأعباء الرسالة الثقافية والتربوية.
- ولا شك أن الطالب لن يجد متنفسه ومفيضة إلا في مجلة جامعية تتطرق باسمه، وندوات ولقاءات تُنظّم برعايته وإشرافه.
- إن هذه المؤسسات التعليمية الأربع يمكن إنشاؤها وفق الخيارات الآتية:
- 1- أن تضطلع وزارات الأوقاف ومؤسساتها الرسمية بتمويل هذه المشاريع ورعايتها في الديار الغربية.
 - 2- أن يصرف ريع الأوقاف العلمية في كل بلد إسلامي في تمويل هذه المشاريع.
 - 3- أن يقف أثرياء المسلمين بعض أموالهم وغلاتهم على تعليم فئة الأقليات المسلمة، فيكون عملهم هذا من قبيل الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها بموت الإنسان وفنائها (7).
- ولسنا نحبّ أن يكون الوقف في هذا المضمار مورداً مالياً فحسب، بل نطمح إلى إسهام الواقف في تنظيم شتى الجوانب العلمية والتعليمية كعناوين المساقات، ومواعيد الدراسة، ومقاصد العملية التربوية، وشروط قبول الطلبة والمدرسين والموظفين.. ومن ثم يمكن أن نعدّ الحجّة الوقفية (لائحة أساسية تنظم شؤون التعليم وتصنع الأسس التربوية) (8).

ب - الإعلام الوقفي

لما كان للإعلام التأثير البالغ في توجيه الرأي العام، أصبح من الضروري أن يعنى

الوجهاء والأثرياء بوقف حظ من أموالهم وغلاتهم على إنشاء قنوات الإعلام الإسلامي، وتوجيهها بصفة خاصة إلى مجتمع الأقليات المسلمة الذي يفتقر بحكم احتكاكه بتقاليد الغرب وانصهاره في واقع استثنائي متجدد الإشكالات والتطورات- إلى تأطير علمي وشرعي يزرع في طريقه صدى هادية إلى الخير، ويمدّه بأسباب التعايش الفكري، ومقومات التحصن من كل احتواء حضاري متسلط!!

ولا بأس أن نجلي هنا الملامح الأولية لصورة المشروع الإعلامي الوقفي المعني بقضايا الأقليات المسلمة:

1 - إنشاء قنوات فضائية إسلامية متخصصة في شؤون الأقليات المسلمة.

2 - صياغة برامج إعلامية بناءة تعنى بالتنقيف الشعبي والتوعية الدينية.

3 - تأسيس قناة فضائية معنية بتتبّع تطوّرات الفكر الغربي ورصد مواقفه المستجدة من الإسلام، حتى إذا ما رُوّجت شبهات ومغامز بقصد طمس معالم هذا الدين، وعرضه في الصورة التي ينشدها أهل الزيف والمكر، ولعل من أعباء هذه القناة أن تجتهد، في الوقت ذاته، في التعريف بمنظومات الإسلام شرعية وغير شرعية، بعيداً عن كل تنطع منفر لا يقرّه النقل والعقل، ولا تساعد عليه فهوم العلماء المحققين الراسخين. ومن هنا لا يقتصر الإعلام الوقفي على التوعية المباشرة لمجتمع الأقليات، وإنما يتعدّى ذلك إلى توعية محيطها الغربي بحقائق الإسلام ومقاصده العليا، مما يبسر سبل التحوّل والتفاعل بين الطرفين، ويجتث بذور التوتر الناتج عن الخطأ في الفهم والتقدير.

4 - تأسيس قناة فضائية معنيّة بالفن الإسلامي شعراً ومسرحاً وتمثيلاً، لأن الأغراض الإصلاحية.

وإذا كانت تكاليف إنشاء القنوات الفضائية باهضة ترهق كاهل الواقفين، فمن المطلوب أن تتعاون جميع طبقات المجتمع على هذا البر، بدءاً من المؤسسات الوقفية الرسمية ومروراً بأثرياء المسلمين، وانتهاء إلى طبقة العلماء التي يفترض فيها أن تتطوّر بالعمل الإعلامي والدعوي، وتتنازل عن التعويض المادي جهاداً بالقلم واللسان، وبثا للعلم النافع ذي الأجر الموفور والثواب المستمر.

ومن المستحسن أن تُبيّن في الوثائق الوقفية ضوابط هذا المشروع الإعلامي ومقاصده، وشروط العاملين به، ومواصفات البرامج المقترحة، وضعاّ للأمور في نصابها، وحسماً لمادة القيل والقال، وبهذا يتحوّل الوقف إلى وثيقة فكرية حيّة تنظّم شؤون الإعلام وتصوغ قيمه البانية الهادية.

ج - الصندوق الاجتماعي الوقفي

من المعلوم أن الأقليات المسلمة بالغرب تتفاوت في حظوظها المادية وأوضاعها الاقتصادية، فمنها الثري، ومتوسّط الحال، والمحتاج الذي لم تسعفه أيام الكدح والغربة

برصيد مالي يضمن له الحياة الكريمة الفضلى، وهذا الصنف الأخير - وأكثره من طبقة العمال والخدم- ينبغي أن يحظى برعاية الواقفين، فتصان حقوقه المادية والمعنوية من طريق أوقاف خاصة يتعاون عليها أهل البر في كل قطر إسلامي، وأرى أن جاليتنا الإسلامية في حاجة ماسة إلى إنشاء صندوق اجتماعي وقفي ينفق في شتى سبل الخير، ويتتبع أحوال المحتاجين فيسدّ خلتهم على أتم وجه، وعلى رأسهم العجزة والمرضى وذوو الدخل المحدود ممن يعجزون عن النهوض بتكاليف العيش وأعباء الحياة.

ولسنا بحاجة هنا إلى صياغة ملامح أولية لهذا المشروع الوقفي، لأن مقاصده واضحة ومباشرة تخدم بالأساس العمل الاجتماعي بشتى صيغه وأنماطه، وتروم تحسين الوضع المادي لطبقة كادحة من مجتمع الأقليات المسلمة.

ولا- شك أن نهوض المشاريع الخيرية المقترحة في هذا العرض رهين بوعي الواقفين بحاجة الأقليات وظرفها الإستثنائي، ولكل واقف أن يبذل بقدر وسع وطاقته، وحسب نوع المال المتوفر لديه، إذ من السائع والمتاح أن توقف على هذه المشاريع ثلاثة أصناف من الأموال:

- أموال ثابتة كالأراضي والبساتين والمعامل والمصانع، وهذا الصنف يحبس أصله وتسبّل ثمرته أو ريعه في وجوه الخير.

- أموال منقولة كالسيارات والأثاث والكتب، ويحتاج هذا الصنف إلى صيانة وترميم واستبدال بقصد المحافظة على أصله ونماء عائدته.

- أموال نقدية كفتح وديعة استثمارية في بنك إسلامي وصرف غلتها في وجوه الخير، وقد أفتى الفقهاء المعاصرون بجواز هذا الضرب من الوقف بناء على رأي المالكية في المسألة(9).

مهما يكن من أمر فإن صيغ الوقف، اليوم، تحتاج إلى استيعاب أحدث أساليب الإستثمار والإتصال والترميم والصيانة، حتى يُحافظ على نماء الغلات والعوائد، وهو الضمان الوحيد لصيرورة العمل الخيري وانتظام العمل الاجتماعي.

3- عوائد الوقف على الأقليات المسلمة بالغرب

إن وقف الأموال والغلات على خدمة الأقليات المسلمة بالغرب لا يعدم فوائده وعوائده في مجالات شتى: علمية واقتصادية واجتماعية، ويمكننا أن نجملها فيما يلي:

أ- ترسيخ فضيلة التكافل في طبقات المجتمع الإسلامي، إذ تصبح الأخوة الإيمانية أصرة مقدّسة ورباطاً متيناً يلحم بين المسلمين على تباعد ديارهم وتفاوت أحوالهم، ويجمعهم على كلمة سواء وطريق لاحبة تحفها رياحين الودّ والحبّ والعطاء.

ب- التخفيف من غربة الأقليات المسلمة بشتى أنواع المواساة والتضامن والتعاون، لأن ما يبذله الواقف في هذا المصرف الخيري يتعدى النفع المادي المباشر إلى العائد المعنوي

المتمثل في تأهيل الأقليات نفسيا واجتماعيا لخوض غمرات الحياة الغربية، وتمكينها من مواكبة معطيات حضارة حبلى بالإشكالات والتحديات.

ج - اكتشاف الطاقات الشابة والمواهب الخلاقة التي لم تسعفها الظروف بأسباب التفتح والتبرعم والإخصاب، وهذه النخبة تعلق عليها آمال عراض لقيادة المجتمع الإسلامي إلى مراقبي التطور والإبداع والعطاء.

د - إمداد مجتمع الأقليات بمقومات التنمية الشاملة والفاعلة كالتعليم والإعلام والإكتفاء الإقتصادي، مما يجعل الفرد واعيا بعملية التغيير الاجتماعي، ومتحمسا لخوضها، بدافع المشاركة في بناء الذات، وتلمس طريق التفاعل الحضاري مع الآخر.

هـ - تحصين هوية الأقليات المسلمة من عوامل الذوبان في ذات الآخر، والجري في ركابه بمنطق القطيع، وهذا التحصين يساعد عليه أمران: التعليم الصحيح، والتوعية الإعلامية الشاملة.

و - تأصيل فقه الأقليات المسلمة عن طريق الفتاوى الشرعية والإجتهدات الفقهية التي تتولى إذاعتها القنوات الإعلامية المقترحة، فضلا عن مؤسسات التعليم العالي كالجامعة الإسلامية المنشودة.

ز - نشر منظومات الإسلام وحقائقه في الديار الغربية بصورة صحيحة. وتفرغ أذهان المتعصبين من النوازع المعادية له، ولا شك أن النهوض بهذا العبء يحتاج إلى تبصّر في الدعوة، وحكمة في التطبيق، وقراءة لمالات الأمور، ومراعاة للأولويات، حتى نبشر ولا ننفر، وتصير رسالتنا مجلبة للمهتدين، واستقطابا للموحدين في اطراد وتتابع موصول غير مقطوع.

ح - التصديّ للشبهات والمطاعن الرائجة حول الإسلام عن طريق تصحيح صورته في عيون الغرب، وتجلية فلسفته التشريعية القائمة على التسامح والتعايش والموعظة الحسنة، وهذه رسالة الإعلام الإسلامي التي ينبغي أن تضطلع بتصحيح المفاهيم، وتمحيص الأفكار، وكشف الحقائق المطموسة والآراء المغفلة!!

الهوامش:

(* باحث وأكاديمي من المغرب.

[1]- مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، 1 / 15.

2 - انظر: مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، 1 / 15؛ منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ص 137.

3- فتاوى المازري، ص 365-366. ومن المعاصرين الذين قالوا بجواز الإقامة بديار الغرب رعيًا لمصلحة الدعوة وتحصيل العلوم النافعة الشيخ عبد العزيز بن الصديق الغماري في رسالته: (حكم الإقامة ببلاد الكفر).

4- انظر عبد الستار إبراهيم الهيبي، الجامعة الوقفية الإسلامية، مجلة أوقاف، ع 2، ص 2، 2002 م، ص 100.

5- انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 4 / 366 - 364، والكاساني، بدائع الصنائع، 6 / 220.

6- المعالم الخمسة الأولى أفدناها من دراسة الدكتور عبد الستار إبراهيم الهيبي: (الجامعة الوقفية الإسلامية)، مجلة أوقاف، ع 2، ص 2، 2002 م، ص 104.

7- انظر عبد الستار إبراهيم الهيبي، الجامعة الوقفية الإسلامية، مجلة أوقاف، ع 2، ص 2، 2002 م، ص 102.

8- نفسه.

9- انظر: شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة أوقاف، ع 3، ص 2، 2002 م، صفحة 57.

فهرس المصادر والمراجع

1- محمد عبد العزيز الحسيني، الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973 م.

2- مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، مطبعة الجامعة السورية، 1947 م.

3- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971 م.

4- عبد العزيز ابن الصديق، حكم الإقامة ببلاد الكفار، المغرب، ط 2، 1416 هـ / 1996 م.

5- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، (د. ت).

6- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1421 هـ / 2000 م.

7- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982 م.

8- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد.

9- أبو عبد الله المازري، الفتاوى، جمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية

للنشر، تونس، 1994م.

10- عبد الستار الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مطابع الدوحة، قطر، ط1، 1419 هـ/
1998م.